

استئناف جزاء

٩٤/٦٣٢

محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله

=====

المستأنف: > . ٩ . ف / رام الله
وكيله المحامي جورج أبو حشيش / رام الله
المستأنف عليه: الحق العمام
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية القاضيين السيدين
شكري النشاشيبي وعبدالله غزلان .

القرار

=====

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية رام الله الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠ في الدعوى
الجزائية رقم ٩٣/٤٠ المتضمن تجريم المستأنف بتهمة هتك العرض خلافا للمادة ٢/٢٩٨ ع لسنة ٦٠
معدلة من تهمة هتك العرض خلافا للمادة ٢/٢٩٦ من ذات القانون ووضعه بالاشغال الشاقة مدة
سنتين ونصف مخفضة من خمس سنوات وتضمنه الرسوم يحبس في حالة عدم دفعها شهرين على أن تحسم
له مدة توقيفه من ١٩٩٣/٦/٢٣ لغاية ١٩٩٣/١١/٢٨ .

يتلخص الاستئناف في الاسباب التالية :-

- (١) اخطأت محكمة البداية في سماع شهادتي الطفلين **م و ح** بعد القسم بالرغم من سنهما ،
وكان عليهما سماع شهادة كل منهما على سبيل الاستدلال .
- (٢) اخطأت محكمة البداية في اعتماد شهادتي وأند الطفل **م** ، وزوجة أبيه بالرغم من انهما
غير مقبولتين عملا بأحكام المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما أن بيئته
النيابة متناقضة .
- (٣) اخطأت محكمة البداية في عدم الالتفات الى كتاب المدني العام رقم ٩٢/٢٠٢ تاريخ ١٤/١٠/٩٣
الذي أحال بموجب الاستئناف الى أخصائسي بالأمراض العصبية النفسية للكشف عليه علما بأن
النتيجة لم ترد ، وكان على محكمة البداية ومنع المستأنف تحت المراقبة الطبية للتحقق
من سلامة قواه العقلية خاصة وان المستأنف يتعالج منذ عام ١٩٨٨ لدى الطبيبين محمود سحويل
وسام الأشهبولا يزال يتعالج الادوية بصورة منتظمة " مرفق صورة عن بطاقة العيادة الخارجية " .
تقدم النائب العام المنتدب بمطالبة خطية ترك فيها الأمر للمحكمة .
لوراء الاستئناف ضمن المدة القانونية نقرر قبوله شكــــــــــــــــلا .

أما من حيث الموضوع وبالنسبة للسببين الاول والثاني من أسباب الاستئناف فاننا نجد ان
محكمة البداية استمعت لشهادة كل من المجني عليهما الطفلين **م و ح** ، بعد القسم القانوني
وليس على سبيل الاستدلال وذلك لما تبين لها انها يدركان كنه اليمين ولا تشرب عليها في ذلك
لان ملاحظتها في سماع الشهود صغار السن على سبيل الاستدلال انما تدفع في حالة كونهم لا يدركون كنه
اليمين اما الذين يدركون كنه اليمين ويوعدون شهادتهم بعد القسم فان شهاداتهم مقبولة في الدعوى
وتعتبر دليلا يخضع لتقدير واقتناع المحكمة " تمييز جزاء ٧٩/١٢٦ ص ١٥٧٢ لسنة ٧٩ وتمييز جزاء
٨٠/٥ ص ٣٨٣ سنة ٨٠ " ، وحيث ان محكمة البداية قنعت من شهادتي المجني عليهما أنفي الذكر
وكذلك من البيئة الفنية المتمثلة بشهادة الطبيب فوزي فلاح الذي عاين المجني عليه **م** ، ان

/.....٢

استئناف جزاء

٩٤/٦٣٢

- ٢ -

المستأنف هتك عرض المذكورين وان لم تقنع ان ذلك كان بالعنف أو التهديد ولا نجد ما يببرر التدخل في قناعتها تلك لذا فان هذين السببين من أسباب الاستئناف غير واردين .

أما بالنسبة للسبب الثالث فمن مراجعة كتاب المدعي العام رقم ٩٣/٢٠٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ المشار اليه نجد انه يتضمن الاشتباه بأن المستأنف مصاب بمرض نفسي بناء على معلومات ادارة السجن ، والعمامة هي أنه يفترض في ذلك انسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس عملاً بأحكام المادة ٩١ ع سنة ٦٠ ولا يرد القول بخطأ محكمة البداية في عدم وضع المستأنف تحت المراقبة الطبية للتثبت من سلامة قواه العقلية بحجة انه يتلقى العلاج النفسي منذ عام ١٩٨٨ ان فضلا عن ان ما أورده المستأنف في هذا السبب انما هو ادعاء مجرد من الدليل خاصة وان العمورة المرفقة بالائحة الاستئناف التي أسماها المستأنف (بطاقة العيادة الخارجية) جاءت خلوا من أي بيان يشير الى ماهيتها أو تعلقها بالمستأنف ، فان المستأنف أو وكيله لم يثر هذا الادعاء أمام محكمة البداية في كافة مراحل المحاكمة الأمر الذي يدل على عدم جديته ، وقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٨٥/١٧٦ ص ١٥٨٨ سنة ١٩٨٥ " اذا لم يظهر على المتهم أثناء المحاكمة بأنه مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكته ولا ادعائها المتهم بحضورها فان ادعاء وكيل المجني بأن موكله يعاني من مرض عقلي إجماع مجرد لا ينال من صحة الحكم حيث ان الادعاء المجرد من الدليل لا يملح حجة " . وعليه فان هذا السبب غير وارد ايضا .

لما تقدم وحيث ان الاستئناف برمته غير وارد فاننا نقرر رده موضوعا وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف ٣٧ شاقلا رسم استئناف .

قرارا صدر تدقيقا باسم القانون والعدل في ١٨/٨/١٩٩٤ .

الرئيس

قاضى

قاضى منتدب